

220218 - لماذا لا تفتون بالاختصار على وجوب العصر فقط لمن طهرت قبل غروب الشمس ؟

السؤال

ذكرتم في إجاباتكم على السؤال رقم 111522 أنه "إذا طهرت المرأة من الحيض أو النفاس قبل خروج وقت الصلاة الضروري لزمته تلك الصلاة وما يجمع إليها قبلها"، ولكنني قرأت في رسالة الشيخ ابن عثيمين رحمه الله في الدماء الطبيعية عند النساء، التي نشرتها دار البخاري ما يلي: "وإذا أدركت ركعة من وقت صلاة العصر فهل تجب عليها صلاة الظهر مع العصر؟ أو أدركت ركعة من وقت صلاة العشاء الآخرة فهل تجب عليها صلاة المغرب مع العشاء؟ في هذا خلاف بين العلماء، والصواب أنه لا يجب عليها إلا ما أدركت وقته، وهي صلاة العصر والعشاء الآخرة فقط لقوله صلى الله عليه وسلم: (من أدرك ركعة من العصر من قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر) متفق عليه، لم يقل النبي صلى الله عليه وسلم: فقد أدرك الظهر والعصر، ولم يذكر وجوب الظهر عليه، والأصل براءة الذمة، وهذا مذهب أبي حنيفة ومالك حكاها عنهما في شرح المذهب". سؤالي هو ما هو الدليل الذي استندت عليه فتواكم؟ ولماذا فتواكم مختلفة عن فتوى الشيخ ابن عثيمين بالرغم من أنكم عادة ما تنقلون فتواه في إجاباتكم؟ وما هي الفتوى التي ينبغي علينا اتباعها؟

الإجابة المفصلة

القول المختار - عندنا في الموقع - فيما إذا طهرت المرأة قبل انقضاء وقت العصر أو قبل انقضاء وقت العشاء: أنه يجب عليها الصلاة التي أدركتها، وما يجمع إليها قبلها. والقول الذي رجحناه هو قول جمهور العلماء، وقال به من الصحابة عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما، وهو قول عامة التابعين إلا الحسن، وقول الشافعية والحنابلة وغيرهم، واختاره الشيخ ابن باز، وعلماء اللجنة الدائمة من المعاصرين، رحم الله الجميع.

وأما الحسن والثوري وأبو حنيفة، وهو اختيار الشيخ ابن عثيمين رحمهم الله، فقالوا: لا تجب إلا الصلاة التي طهرت في وقتها وحدها؛ لأن وقت الأولى خرج في حال عذرها، فلم تجب، كما لو لم تدرك من وقت الثانية شيئاً.

وقد سبق بيان ذلك في جواب السؤال رقم: (82106)

وقد استند الجمهور في قولهم هذا، لما روي عن الصحابييين الجليلين عبد الرحمن بن عوف، وعبد الله بن عباس رضي الله عنهما أنهما قالوا في الحائض تطهر قبل طلوع الفجر بركعة: "تصلي المغرب والعشاء، فإذا طهرت قبل أن تغرب الشمس، صلت الظهر والعصر

جميعاً " رواهما البيهقي .

قال في " المبدع " (1/312) " ولم يعرف لهما في الصحابة مخالف " انتهى .

وقال أبو بكر بن إسحاق : " لا أعلم أحدا من الصحابة خالفهما " .

انتهى من " التلخيص الحبير " (1/344) .

وأما الدليل الذي استدل به أصحاب القول الثاني فغير صريح في مسألتنا ، وإنما تكون دلالتة أوضح ، فيمن أدرك أقل من ركعة ، آخر وقت العصر ، قبل أن تغرب الشمس ، هل يعتبر مدركا للصلاة في وقتها ، فتعد صلاته أداء ؟ أم لا يعتبر مدركا لها في وقتها فتعد صلاته قضاء؟

فلعل هذا هو السبب في أن الجمهور لم يروا أن هذا الحديث ، يقوى على دفع قول الصحابييين ابن عوف وابن عباس رضي الله عنهما ، لا سيما وأنه لم يعرف لهما مخالف كما سبق .

وبما أنه لا دليل صريح في هذه المسألة ، من كتاب الله أو كلام نبيه صلى الله عليه وسلم ، فإن الخلاف في أمثال هذه المسائل معتبر ، ولا ينبغي التثريب فيها على أحد . قال الشيخ ابن عثيمين رحمه الله " والمسألة إذا رأيت اختلاف العلماء رحمهم الله فيها بدون أن يذكروا نصا فاصلا ، فإننا نقول : الأمر في هذا واسع " انتهى من " الشرح الممتع " (5/165).

وقال أيضا رحمه الله " من الناس من يجعل الاختلاف في الرأي الذي يسوغ فيه الاجتهاد سببا للفرقة والشتات ، حتى إنه ليضل أخاه بأمر قد يكون فيه هو الضال ، وهذا من المحنة التي انتشرت في هذا العصر ، على ما في هذا العصر من التفاؤل الطيب في هذه اليقظة من الشباب خاصة ، فإنه ربما تفسد هذه اليقظة ، وتعود إلى سبات عميق بسبب هذا التفرق " .

انتهى من " الشرح الممتع " (5/137) .

والذي ظهر لنا أن قول الجمهور أحوط وقد قال به ابن عوف وابن عباس من الصحابة ، وعامة التابعين إلا الحسن ، وهو كذلك اختيار الشيخ ابن باز وعلماء اللجنة الدائمة .

وإذا أخذت المرأة بمذهب من

قال بالقول الآخر ، وتدين بذلك ، أو أفتاها به من تثق في علمه : فلا حرج عليها في ذلك إن شاء الله ، فالمسألة ، كما سبق ، من مسائل الخلاف السائغ المعتبر ، الذي لا إنكار فيه .

والله أعلم .